الأعمال بالنيات

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

مصدر هذه المادة:







مقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ينفون عن الكتاب والسنة تحريف الغالين وانتحال المبطلين وبدع المبتدعين ويثبتون الحق بالبراهين.

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله الصادق الوعد الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فهذا شرح لطيف غزير الفائدة لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية على الحديث النبوي «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو كتاب فريد في بابه لا غنى عنه لكل مسلم وحسب القارئ أن شارحه ابن تيمية وفي ذلك كفاية.

نسأل الله أن ينفع به المسلمين في كل مكان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحُمْدُ لِلَّهِ الْمُسْتَوْجِبِ لِصِفَاتِ الْمَدْحِ وَالْكَمَالِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْحَمْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يُحْصِي أَحَدُ ثَنَاءً عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ كَمَا أَتْنَى عَلَى نَفْسِهِ بِأَكْمَلِ الثَّنَاءِ وَأَحْسَنِ الْمَقَالِ؛ فَهُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى الْعِبَادِ بِالْخُلْقِ وَبِإِرْسَالِ الرُّسُلِ إلَيْهِمْ وَبِهِدَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ بِالْخُلْقِ وَبِإِرْسَالِ الرُّسُلِ النَّهِمْ وَبِهِدَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ ، وَهُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَبِالثَّوَابِ الدَّائِمِ بِلَا انْقِطَاعِ وَلَا وَلَا بَوَةً مَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارِكًا فِيهِ مُتَّصِلًا بِلَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، عَالَمُ بِلَا انْفِصَالِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ المتعال، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ المتعال، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ اللَّه اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكِ الْمَالِ وَأَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكِ الْمَعْلَى وَلَهُ مُ الْمُعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ خَيْرِ آلٍ وَعَلَى أَصْرَالُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ خَيْرِ آلٍ وَعَلَى أَصْرَةً لِلدِينِ حَتَّى ظَهَرَ الْخَقُ وَانْطَمَسَتْ أَعْلَامُ الضَّلَالِ.

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَلَقَ الْخُلُقَ لِمَا شَاءَ مِنْ حِكْمَتِهِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مَا لَا يُحْصُونَهُ مِنْ نِعْمَتِهِ وَكَرَّمَ بَنِي آدَمَ بِأَصْنَافِ كَرَامَتِهِ وَحَصَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِاصْطِفَائِهِ وَهِدَايَتِهِ، وَجَعَلَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْرَ أُمَّةٍ أُحْرِجَتْ لِلنَّاسِ مِنْ بَرِيَّتِهِ ، وَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْرَ أُمَّةٍ أُحْرِجَتْ لِلنَّاسِ مِنْ بَرِيَّتِهِ ، وَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتُهُ وَجَمِيلَ سِيرتِهِ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ لِيُحْرِجَهُمْ مِنْ ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَحَيْرَتِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيَدْحُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ كِتَابٍ أُنْزِلَ إِلَى خَلِيقَتِهِ، وَيَعْدِيهِمْ إِلَى عِبَادَتِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ كِتَابٍ أُنْزِلَ إِلَى خَلِيقَتِهِ، وَعَمْ مَنْ طُلُمَةِ اللَّهُ مَنْ النَّهُ مُعْجِزَةً بَاهِرَةً مُبْدِيَةً عَنْ حُجَّتِهِ وَبَيِّنَهُ وَبَيْنَهُ وَمَعْمُ إِلَى عَبَادَتِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ كِتَابٍ أُنْزِلَ إِلَى خَلِيقَتِهِ، وَيَعْدِهِمْ أَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ أَنْ اللَّهُ مَنْ النَّهُ مُرْدِيةً عَنْ حُجَّتِهِ وَبَيِّنَهُ وَلَهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ النَّهُ مُونَةً مُونَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ فَاللَهُ مَنْ النَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ النَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ النَّهُ مُؤْوانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ اللَّهُ مَنْ النَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ النَّهُ مِنْ الْمَالِ السَّلَامِ السَّلَامِ السَلَامِ السَّلُهُ مِنْ النَّهُ مُنْ النَّهُ مُؤْمِنَةً مُنْ مُؤْمِنَهُ اللَّهُ مَنْ النَّهُ مُنْ النَّهُ مُؤْمِنَهُ اللَّهُ مُنْ الْمَالِ السَّلَ السَلَيْهِمْ اللَهُ مَنْ النَّهُ مُؤْمِنَهُ مُنَا السَّلَامُ السَّلَ السَلَامِ اللَّهُ مُؤْمِنَ مُؤْمِنِهُ مُ الْمُؤْمِنِيْهِ اللَّهُ مُؤْمِنَهُ المَنْ الْمُؤْمِنِيْهِ اللَّهُ مُؤْمِنِهُ اللَّهُ مُؤْمِنَهُ الْمُؤْمِنِيْنَ الْمُؤْمِنِيْلُ الْمُؤْمِنِيْنَ الْمُؤْمِنِهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِيْنَ الْمَؤْمُ الْمُؤْمِنِيْنَ الْمُؤْمِنِهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِيْنَا الْمُؤْمِنَا اللَّهُ الْمُؤْمِنِيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ الْفُصَلَ مُوض

وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَدُهُّمُ عَلَى طَرِيقِ جَنَّتِهِ، فَالسَّعِيدُ مَنْ اعْتَصَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ، وَالْمُهْتَدِي بِمَنَارِهِ الْمُقْتَفِي لِآثَارِهِ هُوَ أَفْضَلُ الْخُلْقِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَالْمُهْتَدِي بِمَنَارِهِ الْمُقْتَفِي لِآثَارِهِ هُوَ أَفْضَلُ الْخُلْقِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَالْمُحْيِي لِشَيْءِ مِنْ سُنَّتِهِ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ وَالْمُحْيِي لِشَيْء مِنْ سُنَّتِهِ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ عِمَا مِنْ غَيْر فَلْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ؛ بَلْ يُضَاعِفُ لُخُسَنَاتِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ .

وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا مِنْ الْبِرِّ لِسِعَةِ فَصْلِ اللَّهِ وَكُرَامَتِهِ وَيَكُونُ بِالْإِعَانَةِ فَيَكُونُ بِالنَّبْلِيخِ لَمَا وَالْبَيَانِ لِأَجْلِ ظُهُورِ الْحُقِّ وَنُصْرَتِهِ، وَيَكُونُ بِالْإِعَانَةِ عَلَيْهَا بِإِنْفَاقِ الْمَالِ وَالحِّهَادِ إِعَانَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِ فَالحِهَادُ بِالنَّفْسِ، قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ وَفِي غَيْرِ بِالْمَالِ مَقْرُونٌ بِالحِّهَادِ بِالنَّفْسِ، قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ وَفِي غَيْرِ فَقُدْ عَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرِ فَقَدْ غَزَا» (١٠. وَقَالَ جَهَّزَ عَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرِ فَقَدْ غَزَا» (١٠. وَقَالَ بَهُ عَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرِ فَقَدْ غَزَا» (١٠. وَقَالَ : «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» (٢٠) وَمَثُوبَتِهِ ، لَا سِيَّمَا مَا يَبْقَى نَفْعُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ وَمَصِيرِهِ إِلَى تُرْبَتِهِ كَمَا قَالَ فِي الْحُدِيثِ نَفْعُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ وَمَصِيرِهِ إِلَى تُرْبَتِهِ كَمَا قَالَ فِي الْحُدِيثِ نَفْعُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ وَمَصِيرِهِ إِلَى تُرْبَتِهِ كَمَا قَالَ فِي الْحُدِيثِ : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثٍ» (٣)؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِمِنْ أَعْمَالِهِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ مِيتَتِهِ بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ أَعْمَالِهِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ مِيتَتِهِ وَالْعِتْقِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ مِنْ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ سَعْيهِ مَنْ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ سَعْيهِ وَمَنْ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ سَعْيهِ مَنْ الدُّعَاءِ وَالصَّدَةِ وَالْعَتْقِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ سَعْيهِ مِنْ اللَّهُ عَمْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَهُ وَلُو الْحَدِهُ وَالْعَمْ عَلَهِ وَلَا عَيْمَالِهُ عَيْرِهُ مِنْ اللَّهُ عَلَهُ وَالْعَلَاثِهُ وَالْعَلَاقِ الْمَلْ عَيْرِهِ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْعَلَى الْعَلَى الْمَاقِيقِ الْعَلَيْهِ الْعَلَى الْعَلَاقُ الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ الْعَلَاقُ الْعَلَاقُ

⁽١) رواه البخاري، حديث رقم (٢٨٤٣)، ومسلم حديث رقم (١٣٥) ، (١٣٦) ، واللفظ له.

⁽٢) رواه الترمذي في كتاب الصيام، باب (٨٢).

⁽٣) رواه مسلم في باب لوصية حديث رقم (١٤)، والترمذي بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

بَلْ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَكَمَا يَلْحَقُ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ يُدْخِلُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْخُنَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ.

وَأَصْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ إِخْلَاصُ الْعَبْدِ لِلَّهِ فِي نِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ وَخَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَهِي دَعْوَةُ الرُّسُلِ لِكَافَّةِ بَرِيَّتِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِأَوْضَح دَلَالَتِهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْتَتِحُوا جَالِسَهُمْ وَكُتُبَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ : «إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». فِي أَوَّلِ الْأَمْر وَبِدَايَتِهِ؛ فَنَجْرِي فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ؛ إِذْ كَانُوا أَفْضَلَ جَيْش الْإِسْلَامِ وَمُقَدِّمَتَهُ، فَنَقُولُ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيل أَهْل وِلَا يَتِهِ وَأَحِبَّتِهِ : " عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْن إِبْرَاهِيمَ التيمي ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ الليثي ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ(١)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئِ مَا نَوَى ؟ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه».

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ تَلَقَّتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيح ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ

⁽۱) النيات: جمع نية، والمشهور في الرواية تشديد الياء في الجمع، وحكى فيه النووي التخفيف، وقد ورد الحديث بلفظ الإفراد أيضا، وفي العمل أيضا، وكما في الصحيح، و اختلف في حقيقة النية؛ فقيل: هي الطلب، وقيل: هي الجد في الطلب.

النّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا جَمَعَهَا ابْنُ منده وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ الليشي ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَرُوهِ عَنْهُ إِلَّا عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ الليشي ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَرُوهِ عَنْهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ .

وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ؛ يُقَالُ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوُ مِنْ مِائَتَيْ عَالِمٍ مِثْلُ: مَالِكٍ ، وَالتَّوْرِيّ ، وَابْنِ عيينة، وَحَمَّادٍ بن زيد ، وَحَمَّادٍ بن سلمة ، وَعَبْدِ الْوَهَابِ التَّقَفِيِّ ؛ وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، وَزَائِدَة ، وَحَمَّدٍ بن سلمة ، وَعَبْدِ الْوَهَابِ التَّقَفِيِّ ؛ وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، وَزَائِدَة ، وَيَرِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَغَيْرُ هَوُلَاءِ خَلْقُ مِنْ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَغَيْرُ هَوُلَاءِ خَلْقُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْمُونِ وَالشَّامِ، وَغَيْرِهَا مِنْ شُيُوخِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاقَ وَطَبَقَتِهِمْ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَعَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيّ الْمَدِينِيّ وَعَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيّ وَعَلِي إِلَا اللْمُدِينِي وَالْمِيلِيْ .

وَلِمَذَا الْحَدِيثِ نَظَائِرُ مِنْ غَرَائِبِ الصِّحَاحِ، مِثْلَ: حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَمَثَلُ وَهِبَتِهِ» أَخْرَجَاهُ (١) ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَمِثْلُ حَدِيثِ أَنْسٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَحَلَ مَكَّةَ وَعَلَى حَدِيثِ أَنْسٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَحَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ (٢)، فَقِيلَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ :

⁽١) أخرجه البخاري، والعتق باب (١٠) رقم (٦٧٥٦) ج ١٢، ص ٤٢، فتح الباري.

⁽٢) ما يلبسه الدراع فوق رأسه من الزرد ونحوه وهو من آلات الحرب.. (مختار الصحاح).

«أَقْتُلُوهُ». أَخْرَجَاهُ (١) ، تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنسٍ، وَقِيلَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ عَنْ أَنسٍ، وَقِيلَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ فَالْحُدِيثُ الْعَرِيبُ : مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدُ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ فَالْحُدِيثُ الْعَرِيبُ : مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدُ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَتْنُهُ صَحِيحًا مِنْ طَرِيقٍ مَعْرُوفَةٍ وَرُويَ مِنْ طَرِيقٍ أُحْرَى غَرِيبَةٍ.

وَمِنْ الْغَرَائِبِ مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَغَالِبُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ أَحْمَد: اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِب؛ فَإِنَّ عَامَّتَهَا عَنْ الْكَذَّابِينَ. وَلِهَذَا يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: إِنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

والترمذي أَوَّلُ مَنْ قَسَّمَ الْأَحَادِيثَ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَغَرِيبٍ وَضَعِيفٍ وَلَمْ يُعْرَفْ قَبْلَهُ هَذَا التَّقْسِيمُ عَنْ أَحَدٍ؛ ولَكِنْ كَانُوا يُقَسِّمُونَ الرِّجَالَ إِلَى ضَعِيفٍ الْأَحَادِيثَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ كَمَا يُقَسِّمُونَ الرِّجَالَ إِلَى ضَعِيفٍ وَغَيْرِ ضَعِيفٍ، وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ : ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحِ التَّرْمِذِيِّ، وَالثَّانِي: ضَعِيفٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُو الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحِ التَّرْمِذِيِّ، كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْمَرَضِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يَكُونُ تَبَرُّعَاتِ صَاحِبِهِ مِنْ الثُّلُثِ؛ كَمَا إِذَا صَارَ صَاحِبِهِ مِنْ الثُّلُثِ؛ كَمَا إِذَا صَارَ صَاحِبِهِ مِنْ الثُّلُثِ؛ كَمَا إِذَا صَارَ كَالْمَرَضِ الْيُسِيرِ الَّذِي يَكُونُ تَبَرُّعَاتِ صَاحِبِهِ مِنْ الثُّلُثِ؛ كَمَا إِذَا صَارَ كَالْمَرَضِ الْيُسِيرِ الَّذِي يَكُونُ تَبَرُّعَاتُ صَاحِبِهِ مِنْ الْقُلُفِ؛ كَمَا إِذَا صَارَ وَعَيْرِهِ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ؛ كَحَدِيثِ عَمْرٍ وَعَيْرِهِ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ؛ كَحَدِيثِ عَمْرٍ وَعَيْرِهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ؛ كَحَدِيثِ عَمْرٍ و بُنْ شُعْيْسٍ وَإِبْرَاهِيم الْمُحْرِيِّ وَغَيْرِهُمَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي سَمَّاهُ أُولُوكَ الَّذِي سَمَّاهُ أُولُوكَ الَّذِي سَمَّاهُ أُولُوكَ الْكَ اللَّذِي عَمْرِهِ الْمُنْ وَلِي الْمُؤْمِلِ الْمُعْرِقِ الْمَالِ الْمُعْمِلِهُ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُعَلِّ الْمُؤْمُ الْمُ

⁽١) رواه مسلم في الحج باب (٨٤) حديث رقم (٥٥). قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام، وقتل مسلما كان يخدمه، وكان يهجو النبي ، ويسبه، وكانت له قبيلتان تغنيان بمجاء النبي .

ضَعِيفًا هُوَ أَرْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْحُسَنِ ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا يَجْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ صَحِيحًا، والترمذي قَدْ فَسَّرَ مُرَادَهُ بِالْحُسَنِ أَنَّهُ : مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَّهَمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ شَاذًا .

* * * *

فَصْلٌ في المعنى الذي دل عليه الحديث

وَالْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ، وَلِحَذَا قَالُوا: مَدَارُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ اللَّيْنِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ، وَلِحَذَا قَالُوا: مَدَارُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ. فَذَكَرُوهُ مِنْهَا، كَقُولِ أَحْمَد حَدِيثَ: «إنَّمَا الْأَعْمَالُ أَحَادِيثِ، وَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ» (١)، و: «النَّيَاتِ»، وَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ» (١)، و: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ» (١)، وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الدِّينَ فِعْلُ مَا نَهَى عَنْهُ.

فَحَدِيثُ «الْحَلَالِ بَيِّنُ» فِيهِ بَيَانُ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا: الْعَمَلُ الظَّاهِرُ؛ وَهُوَ مَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبَّا، وَالثَّانِي: الْعَمَلُ الْبَاطِنُ؛ وَهُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ ؛ فَقَوْلُهُ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا»...إلَّهُ، يَنْفِي التَّقُرُبَ إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوْ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ .

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ... إِكَّ، يُبَيِّنُ الْعَمَلَ الْبَاطِنَ وَأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِخْلَاصِ فِي الدِّينِ لِلَّهِ ؛ كَمَا قَالَ الفضيل (٢) فِي قَوْله تَعَالَى: (لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قَالَ :

⁽۱) رواه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ۲۰، ج۳، ص۳۱۷، فتح الباري، ومسلم في كتاب الأقضية حديث رقم: (۱۷)، (۱۸)، ص: ۱۳٤۳، ج۳.

⁽٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٣٩)، حديث (٥٢) فتح الباري. ورواه مسلم في المساقاة، حديث رقم: ١٠٨، ١٠٨، قال ابن حجر: قوله: «مشتبهات»: أي شبهت بغيرها ما لم يتبين به حكمها على التعيين.

⁽٣) هو الفضيل بن مسعود التيمي أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، وهو ثقة عابد أمام، توفي سنة: (١٨٧) هجريا، وقيل: قبلها.

أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ. قَالَ: فَإِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ حَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، وَعَلَى صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَةِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّ قَوْله - تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا هَذَا دَلَّ قَوْله - تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾؛ فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُو مَا أَمَرَ اللَّهُ مِعْبَادَةِ رَبِّهِ أَحْدًا﴾؛ فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُو مَا أَمْرَ اللَّهُ بِعِبَادَةِ وَرَسُولُهُ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوْ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ الْعَبْدُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحْدًا ، وَهُو إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ .

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿ لِهَا مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ ... الآية . وقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ ؛ فَإِنَّ إسْلامَ الْوَجْهِ لِلّهِ يَتَضَمَّنُ إِحْلَاصَ الْعَمَلِ لِلّهِ ، وَالْإِحْسَانُ هُو إِحْسَانُ الْعَمَلِ لِلّهِ ، وَالْإِحْسَانُ هُو إِحْسَانُ الْعَمَلِ لِللّهِ ، وَالْإِحْسَانُ هُو إِحْسَانُ الْعَمَلِ لِللّهِ ، وَهُو فِعْلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ الْلّهِ ، وَالْإِسْتِهَانَةَ بَمَا وَعَدَهُ اللّهِ مِنْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ تَتَضَمَّنُ الاسْتِهَانَةَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ تَتَضَمَّنُ الاسْتِهَانَةَ اللّهُ مِنْ الْأَمْرِ بِهِ وَالِاسْتِهَانَةَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ تَتَضَمَّنُ اللّهُ مِنْ النَّوابِ ؛ فَإِذَا أَحْلَصَ الْعَبْدُ دِينَهُ لِلّهِ وَأَحْسَنَ الْعَمَلَ لَهُ كَانَ مِنْ النَّوَابِ ؛ فَإِذَا أَحْلُصَ الْعَبْدُ دِينَهُ لِلّهِ وَأَحْسَنَ الْعَمَلَ لَهُ كَانَ مِنْ الَّذِينَ هَمُ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا هُمُ عَنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا هُمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا هُمُ عَنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا هُمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا هُوفَ عُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَقُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُفُونَ .

فَصْلُ

في لَفْظُ " النِّيَّةِ " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ

لَفْظُ " النِّيَّةِ " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ جِنْسِ لَفْظِ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَغُو ذَلِكَ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ : نَوَاك اللَّهُ بِحَيْرٍ، أَيْ : أَرَادَك الله بِحَيْرٍ، وَيَقُولُونَ : نَوَى مَنْوِيَّهُ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَنْوِيهِ، يُسَمُّونَهُ «نَوَى»، وَيَقُولُونَ : نَوَى مَنْوِيَّهُ، وَهُو الْمَكَانُ الَّذِي يَنْوِيهِ، يُسَمُّونَهُ «نَوَى»، كَمَا يَقُولُونَ : فَيْبَرُ بِهَا عَنْ نَوْعٍ مِنْ إِرَادَةٍ، وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنْ نَوْمٍ الْمُرَادِ؛ كَقُولِ الْعَرَب : هَذِهِ نِيَّتِي؛ يَعْنِي : هَذِهِ البُقْعَةُ هِي الَّتِي نَوَيْ أَوْيْتُ إِتْيَانَهَا. وَيَقُولُونَ : نِيَّتُهُ قَرِيبَةً. أَوْ بَعِيدَةٌ. أَوْ بَعِيدَةٌ. أَيْ بَعَمَلِهِ وَعَمَلِ عَيْرِهِ، أَيْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا أَيْ نَوَى قَصْدَهَا، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا أَيْ اللَّهُ عَةُ الَّتِي نَوَى قَصْدَهَا، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا أَيْ اللَّهُ عَدُ اللَّ لِعَمَلِهِ وَعَمَلِ غَيْرِهِ، وَالنَّيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِعَمَلِهِ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِعَمَلِهِ وَعَمَلِ غَيْرِهِ، وَالنَّيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِعَمَلِهِ؛ فَإِنَّ لَا تَكُونُ إِلَّا لِعَمَلِهِ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَرَدْت مِنْ فُلَانٍ كَذَا. وَلَا تَقُولُ: نَوَيْت مِنْ فُلَانٍ كَذَا. وَلَا يَقُولُ: نَوَيْت مِنْ فُلَانٍ كَذَا. وَلَا تَقُولُ: نَوَيْت مِنْ فُلَانٍ كَذَا.

^{* * * *}

فَصْلُ

النيات: هل هي أضمار أو تخصيص

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: هَلْ فِيهِ إِضْمَارٌ أَوْ تَصْيِصٌ ؟ أَوْ هُو عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ ؟ فَذَهَبَت طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ قَالُوا : لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّيَّاتِ الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ أَوْ تُسْتَحَبُّ، وَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا لَا تُشْتَرَطُ الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ أَوْ تُسْتَحَبُّ، وَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا لَا تُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا هَذِهِ النِّيَّاتُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنْ الغصوب وَالْعَوَارِي وَالْوَدَائِعِ وَالدُّيُونِ تَبْرِئُ ذِمَّةُ الدَّافِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ وَالْعَوَارِي وَالْوَدَائِعِ وَالدُّيُونِ تَبْرِئُ ذِمَّةُ الدَّافِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَّا شَرْعِيَّةٌ ، بَلْ تَبْرُأُ ذِمَّتُهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرٍ فِعْلٍ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ تَسَلَّمَ الْمُودَعَ أَوْ الْمَعْصُوبَ الْمُودَعَ أَوْ الْمَعْصُوبَ الْمُودَعَ أَوْ الْمَعْصُوبَ الْمُودَعَ أَوْ الْمَعْصُوبَ وَنَعْ فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَنَحُو ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: تَقْدِيرُهُ: إِنَّمَا تَوَابُ الْأَعْمَالِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا بِالنِّيَّاتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَقْدِيرُهُ إِنَّمَا وَلَانِيَّاتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَقْدِيرُهُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ، أَوْ إِنَّمَا صِحَّتُهَا، أَوْ إِنَّمَا إِحْزَاؤُهَا، وَخَوْ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْخُمْهُورُ: بَلْ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالنِّيَّاتِ فِيهِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَحْدَهَا، بَلْ أَرَادَ النِّيَّةَ الْمَحْمُودَةَ وَالْمَذْمُومَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِهِ: «فَمَنْ وَالْمَذْمُومَة، وَالْعَمَلُ الْمَحْمُودَ وَالْمَذْمُومَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»...إخ، فَذَكر النِّيَّةَ الْمَحْمُودَة بِالْهِ وَرَسُولِهِ فَقَطْ، وَالنِّيَّةَ الْمَذْمُومَة وَهِيَ الْمِحْرَةُ إلى امْرَأَةٍ بِالْهِ وَرَسُولِهِ فَقَطْ، وَالنِّيَّةَ الْمَذْمُومَة وَهِيَ الْمِحْرَةُ إلى امْرَأَةٍ أَقُ مَالٍ، وَهَذَا ذَكْرَهُ تَفْصِيلًا بَعْدَ إِجْمَالٍ فَقَالَ: «إنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ، ثُمُّ فَصَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ»...إخُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَدْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَجْلِ امْرَأَةٍ كَانَ يُحِبُّهَا تُدْعَى أُمَّ قَيْسٍ، فَكَانَتْ هِجْرَتُهُ لِأَجْلِهَا، فَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ، فَلِهَذَا ذَكَرَ فِيهِ: «أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا» فَخَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِاقْتِضَاءِ الْمُرَأَةِ يَتَزَوَّجُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ - يَنْكِحُهَا»؛ فَخَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِاقْتِضَاءِ سَبَبِ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالسَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَالْمِجْرَةُ فِي الظَّاهِرِ هِيَ : سَفَرٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَالْمِجْرَةُ فِي الظَّاهِرِ هِيَ : سَفَرٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَالسَّفَرُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ نِيَّةِ صَاحِبِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ سَفَرًا وَاجِبًا كَحَجِّ أَوْ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا كَسَفَرِ يَكُونُ سَفَرًا وَاجِبًا كَحَجِّ أَوْ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا كَسَفَرِ الْعَادِي لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالْبَاغِي عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْمَرْأَةِ النَّاشِرِ .

وَلِهَذَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَالْعَاصِي فِي سَفَرِه، فَقَالُوا: إذَا سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ جَازَ لَهُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ عَصَى فِي ذَلِكَ السَّفَرِ، وَأَمَّا إذَا كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِه؛ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بِرُخصِ السَّفَرِ كَالْفِطْرِ وَالْقَصْرِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ هَذَا السَّفَرَ، وَهَذَا السَّفَرَ عُلِمَ أَنَّ مَقْصُودَهُ ذِكْرُ

جِنْسِ الْأَعْمَالِ مُطْلَقًا، لَا نَفْسُ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ بِنَفْسِهِ—كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ— وَمَقْصُودُهُ ذِكْرُ جِنْسِ النِّيَّةِ، وَجِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مِمَّا حَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَمَا قَالَ : ﴿بُعِثْت بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» (١)، وَهَذَا الْحُدِيثُ مِنْ أَجْمِعِ الْكَلِمِ الْكَلِمِ الْحُورِيثُ مِنْ حَيْرٍ وَشَرِّ الْكَلِمِ الْحُورِيثِ مَنْ حَيْرٍ وَشَرِّ الْكَلِمِ الْحُورِيثِ مَنْ حَيْرٍ وَشَرِّ الْمُقْصُودُ الْحُسَنُ، وَإِنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ مَقْصُودًا حَسَنًا كَانَ لَهُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ الْحُسَنُ، وَإِنْ قَصَدَ بِعِمَلِهِ مَقْصُودًا صَيَّا كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ.

* * * *

⁽١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. انظر فتح الباري ج ٣، ص ٢٤٧، حديث رقم ٧٢٧٣.

فَصْلٌ

في إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل

وَلَفْظُ النِّيَّةِ يُرَادُ هِمَا النَّوْعُ مِنْ الْمَصْدَرِ، وَيُرَادُ هِمَا الْمَنْوِيُّ، وَاسْتِعْمَالُمَا فِي هَذَا لَعَلَّهُ أَغْلَبُ فِي كَلامِ الْعَرَبِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ هِحَسَبِ مَنْوِيِّهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْأَعْمَالُ هِحَسَبِ مَنْوِيِّهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْأَعْمَالُ هِحَمَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»؛ فَذَكَرَ مَا يَنْوِيهِ الْعَامِلُ وَيُرِيدُهُ بِعَمَلِهِ وَهُوَ الْغَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ لَهُ؛ وَرَسُولِهِ»؛ فَذَكَرَ مَا يَنْوِيهِ الْعَامِلُ وَيُرِيدُهُ بِعَمَلِهِ وَهُوَ الْغَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ لَهُ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُتَحَرِّكٍ بِالْإِرَادَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَادٍ، وَلِمَذَا قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ: «أَحَبُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَقْبَحُهَا وَسَلَمَ: «أَحَبُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَقْبَحُهَا حَرْثُ وَهَمَّامٌ» (١) ؛ فَإِنَّ كُلَّ آدَمِيِّ: حَارِثُ وَهَمَّامُ، وَالْحَارِثُ: هُو الْعَامِلُ الْكَاسِبُ، وَالْمَمَّامُ: الَّذِي يَهُمُّ وَيُرِيدُ. قَالَ حَرْبُ وَمُرَّةُ وَأَصْدَقُهُا حَارِثُ وَهَمَّامُ» (١) ؛ فَإِنَّ كُلَّ آدَمِيٍّ: حَارِثُ وَهُمَّامُ: اللَّذِي يَهُمُّ وَيُرِيدُ. قَالَ حَرْبُ وَمُنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْاَحْرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ ؛ فَقُولُهُ: تَعَالَى: ﴿ مَنْ نَصِيبٍ ﴾ ؛ فَقُولُهُ: عَرْثُ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ ؛ فَقُولُهُ: عَرْثُ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ ؛ فَقُولُهُ: عَلَى اللَّهُ فِي الْآخِرِقِ عَلَى كُلِ أَحَدٍ مَنْ اللَّهُ فِي عَلَى كُلِ أَحَدٍ عَلَى كُلِ أَحَدٍ.

* * * *

⁽۱) رواه أحمد ج٤، ص ٣٤٥، وأبو داود، كتابه الأدب، حديث رقم: ٤٩٤٩، ج ٥، ص ٢٣٦.

فَصْلُ

في كلام العلماء في لفظ النية

وَلَفْظُ النِّيَّةِ يَجْرِي فِي كَلامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ: فَتَارَةً يُرِيدُونَ عِمَا تَمْيِيزَ عَمَلٍ مِنْ عَمَلٍ وَعِبَادَةٍ مِنْ عِبَادَةٍ، وَتَارَةً يُرِيدُونَ عِمَا تَمْيِيزَ مَعْبُودٍ عَنْ مَعْبُودٍ وَمَعْمُولٍ لَهُ عَنْ مَعْمُولٍ لَهُ:

فَالْأَوَّلُ: كَلَامُهُمْ فِي النِّيَّةِ: هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ ؟ وَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ وَالتَّبْيِيتِ فِي الصِّيَامِ ؟ وَإِذَا نَوَى بِطَهَارَتِهِ مَا يُسْتَحَبُ لَمَا هَلْ تُحْزِيهِ عَنْ الْوَاجِبِ ؟ أَوْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ نِيَّةِ التَّعْيِينِ ؟ وَخُو ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: كَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ كَمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَحَمِيَّةً وَرِيَاءً؛ فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِي الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَقَالَ : هَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِي الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (۱)، وَهَذَا الْحُدِيثُ يَدُخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ ثُمَّيَّزُ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ اللَّهَ بِعَمَلِهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا : مَالًا وَجَاهًا وَمَدْحًا وَثَنَاءً وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا : مَالًا وَجَاهًا وَمَدْحًا وَثَنَاءً وَتَعْظِيمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْحُدِيثُ دَلَّ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ بِالْقَصْدِ وَإِنْ كَانَ وَتَعْظِيمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْحُدِيثُ دَلَّ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ بِالْقَصْدِ وَإِنْ كَانَ

⁽١) رواه البخاري في كتاب العلم، انظر فتح الباري، حديث ١٢٣، ج١، ورواه مسلم في الإمارة باب ٤٢، رقم ١٥١، ١٥١، ج٣، ص ١٥١٣، ولفظه: «عن أبي موسى قال: سئل رسول الله على عن الرجل يقاتل بشجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله على: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْغُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّهِ

قَدْ يُقَالُ أَنَّ عُمُومَهُ يَتَنَاوَلُ النَّوْعَيْنِ؛ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ دُنْيَا أَوْ امْرَأَةً؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَعْمُولٍ لَهُ وَمَعْمُولٍ لَهُ عَمْلٍ وَعَمَلٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِخْلَاصَ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، وقَوْلِهِ : ﴿فَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ وقَوْلِهِ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ .

وَإِخْلَاصُ الدِّينِ هُوَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ ذُمَّ الرِّيَاءُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَوَيْلُ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عُنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ ﴿ وَيَعْلِهِ : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، وَقَالَ الصَّلَةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَالَّذِي يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ ... الْآيَةَ، وقَوْله تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ ... الْآيَةَ.

^{* * * *}

فَصْلُ

في العبادة التي لا تصلح إلا بالنية

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَقْصُودَةَ لِنَفْسِهَا- كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ- لَا تَصِحُ إِلَّا بِنِيَّةِ، وَتَنَازَعُوا فِي الطَّهَارَةِ، مِثْلَ مَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَيَنْسَاهَا وَيَغْتَسِلُ لِلنَّظَافَةِ، فَقَالَ مَالِكُ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَيَنْسَاهَا وَيَغْتَسِلُ لِلنَّظَافَةِ، فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد : النِّيَّةُ شَرْطُ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ بِخِلَافِ التَّيَمُّم، وَقَالَ زُفَرُ: لَا حَنِيفَةَ : لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ بِخِلَافِ النَّيَمُّم، وَقَالَ زُفَرُ: لَا تُشْتَرَطُ لَا فِي هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد : تُشْتَرَطُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذُّ؛ فَإِنَّ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذُّ؛ فَإِنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا عَمَلُ الْعَبْدِ، بَلْ تَزُولُ بِالْمَطَرِ النَّازِلِ وَالنَّهْرِ النَّارِي وَكُو ذَلِكَ، فَكَيْفَ تُشْتَرَطُ لَمَا النَّيَّةُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التروك لَا مِنْ بَابِ الْأَعْمَالِ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَغْطُرْ بِقَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ مُحْتَنِبُ النَّجَاسَةَ صَكَّتُ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَنِبًا لَهَا، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إلَّا عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعِدْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التروك. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَهُمْ : ((رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ، وَتَبَتَ عَنْ النَّهُ مِنَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «قَدْ فَعَلْت»؛ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ مَا النَّيِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ مَا أَوْ مُخْطِقًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ مَا أَمْ بَهِ حَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةً وَلَا السَّلَاةً وَلَا الْمَائِهَا . .

وَلِهَذَا فَرَّقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ بَيْنَ مَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ نَاسِيًا، وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ نَاسِيًا؛ كَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا، وَمَنْ أَكُلَ فِي الصِّيَامِ نَاسِيًا، وَمَنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ نَاسِيًا في الْإحْرَامِ، وَالَّذِينَ يُوجِبُونَ النِّيَّةَ فِي طَهَارَةِ الْإحْدَاثِ يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُسَلِّمُ أَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرَ الْمَنْويَّةِ لَيْسَتْ عِبَادَةً، وَلَا تَوَابَ فِيهَا؛ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهَا؛ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاع، إِلَّا إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً، وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ إِذَا سَلِمَتْ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، بِخِلَافِ مَا يَقَعُ عِبَادَةً وَغَيْرَ عِبَادَةٍ، كَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَسْأَلَةُ مَدَارُهَا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ هَلْ يَقَعُ على غَيْرِ عِبَادَةٍ ؟ وَالْخُمْهُورُ يَحْتَجُونَ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَوَابِهِ، كَقَوْلِهِ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِر قَطْر الْمَاءِ» (١)، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ : فَفِيهِ الثَّوَابُ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ، وَالثَّوَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ؛ فَالْوُضُوءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةِ . وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : الطَّهَارَةُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلاةِ؛ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ كَاللِّبَاسِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأُولَئِكَ يَقُولُونَ : اللِّبَاسُ وَالْإِزَالَةُ يَقَعَانِ عِبَادَةً وَغَيْرَ عِبَادَةٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِثَوَابِ الْإِنْسَانِ

⁽۱) رواه مسلم في كتاب الطهارة، حديث رقم: ٢٤٤، ج ۱، ص ٢١٥، بزيادة «فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مَشَتْها رجلاه».

عَلَى جِنْسِ اللِّبَاسِ وَالْإِزَالَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ بِالثَّوَابِ عَلَى جِنْسِ الْفُضُوءِ .

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : النَّصُوصُ وَرَدَتْ بِالثَّوَابِ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُعْتَادِ، وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَتَوَضَّؤُونَ بِالنِّيَّةِ، وَالْوُضُوءُ الْحُالِي عَنْ النِّيَّةِ نَادِرٌ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمِثْلِ مَنْ أَرَادَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ وَخُو ذَلِكَ، وَالجُّمْهُورُ النِّيَّةِ نَادِرٌ لَا يَقَعُ إلَّا لِمِثْلِ مَنْ أَرَادَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ وَخُو ذَلِكَ، وَالجُّمْهُورُ يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ النَّرِي اعْتَادَهُ الْمُسْلِمُونَ هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي تَصِحُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَمَا سِوَى هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ؛ كَفُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحْدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ كَقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةً أَحْدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ كَقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنَّ عَلَيْهِ وَعَنَ الْوُضُوءَ الْمَعُولُهِ فَلَا الْوُضُوءَ الَّذِي أَنْنَى عَلَيْهِ وَحَتَّ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ هَذَا لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَا الْوَضُوءَ الَّذِي أَنْنَى عَلَيْهِ وَحَتَّ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ هَذَا لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَا يَتَعَلَوْهُ النَّصُ . يَقْصِدُ إِذْخَالَهُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ النَّصُّ.

* * * *

⁽۱) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ۲، ج ۱، ص ۲۸۲، فتح الباري، ومسلم كتاب الطهارة باب ۲، رقم ۲۲۵، ج ۱، ص ۲۰۶، واللفظ له.

فَصْلٌ

في النية هي إخلاص الدين لله

وَأَمَّا النِّيَّةُ الَّتِي هِيَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي حَدِّهَا وَحَدِّ الْإِخْلَاصِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : الْمُخْلِصُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ حَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحٍ قَلْيِهِ مَعَ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ عَمَلِهِ، وَأَمْثَالِ وَجَلَّ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ عَمَلِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمِ الْحُسَنِ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَتَضَمَّنُ الْإِخْلَاصَ فِي سَائِرِ النَّاسِ، بَلْ لَا يَقَعُ مِنْ أَكْثَوهِمْ، بَلْ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، بَلْ لَا يَقَعُ مِنْ أَكْثَوهِمْ، بَلْ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ يُخْلِصُونَ لِلَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ كَإِخْلَاصِهِمْ فِي غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ يُخْلِصُونَ لِلَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ كَإِخْلَاصِهِمْ فِي عَلَي الشَّاوَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّمِ الْمُسْلِمِينَ يَعْمُومُونَهُ لِلَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ كَإِخْلَاصِهِمْ فِي يَصُومُ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْلَابُ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَفُهُمْ، مِثْلُ صَوْمٍ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَا لِلَهُ يَعْمُلُونِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّي حَيَاءً أَوْ رِيَاءً أَوْ لِيَاءً أَوْلَ مَنْ اللَّهُ وَالْيَوْمِ وَاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْمَالَةِ وَالْمُوا لَلَهُ اللَّهِ وَالْيُومِ وَاللَّهُ وَالْيُومِ اللَّهِ وَالْيُومِ وَأَقَامَ الطَّلَاهِ وَالْيُومِ وَأَقَامَ الطَّلَاةَ وَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيُومِ اللَّهُ وَالْيُومِ اللَّهُ وَالْيُومِ اللَّهُ وَالْيُومُ وَالْيُومِ وَالْعُومُ وَالْمُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُهُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُومُ وَالْمُ وَالْمُؤْمِ اللَّهُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَاللَّهُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِوُضُوءِ وَاغْتِسَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلِهَ أَخْدَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَخْمَد وَابْنُ ماجه مِنْ حَدِيثِ

⁽۱) أخرجه الترمذي، حديث رقم (۲٦١٧)، ج ٥، ص ١٢، كتاب الإيمان، وقال: حديث حسن غريب.

ثوبان عَنْهُ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ سِرُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (۱). وَقَدْ يُنْتَقَصُ وُضُووَهُ وَلَا يَدْرِي بِهِ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (۱). وَقَدْ يُنْتَقَصُ وُضُووَهُ وَلَا يَدْرِي بِهِ أَحَدُ؛ فَإِذَا حَافَظَ عَلَيْهِ لَمْ يُحُافِظْ عَلَيْهِ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَا خَافَظَ عَلَيْهِ لَمْ يُعُوفُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَالْإِخْلَاصُ فِي النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي أَقَلُ مِنْهُ فِي كَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَالْإِخْلَاصُ فِي النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي أَقَلُ مِنْهُ فِي الْعَبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحُدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَتِهِ: «سَبْعَةُ الْعَبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحُدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَتِهِ: «سَبْعَةُ الْعَبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحُدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَتِهِ: «سَبْعَةُ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّ اللَّهُ هُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلَّهُ هِي فَلَا إِلَا عُلْقُ لَا يَكُونُ اللَّهُ فِي ظِلَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَا طُلْكُهُالْحُدِيثِ.

* * * *

⁽۱) أخرجه الدّارمي في كتاب الصلاة والطهارة، باب ۲، ص ۱۳۳، رقم ۲٦، عن يحيى بن بشير، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ١٦، حديث رقم ١٦٤، ص

فَصْلٌ

في النية محلها القلب

وَالنِّيَّةُ كَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَقَدْ خَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهًا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ غَلِطَ فِيهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أُوَّلِهَا كَلَامٌ؛ فَظَنَّ بَعْضُ الغالطين أَنَّهُ أَرَادَ التَّكَلُّمَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّكْبِيرَ، وَالنِّيَّةُ تَتْبَعُ الْعِلْمَ؛ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرُورَةً، كَمَنْ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامًا لِيَأْكُلَهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَكْلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوبُ وَغَيْرُهُ؛ بَلْ لَوْ كَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ كُلِّفُوا مَا لَا يُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مَشْرُوعًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوع فَعِلْمُهُ سَابِقٌ إِلَى قَلْبِهِ، وَذَلِكَ هُوَ النِّيَّةُ، وَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يُرِيدُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ إِذَا عَلِمَهُ ضَرُورَةً، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ عَدَمَ النِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يُرِيدُ، مِثْلَ مَنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَاغْتَسَلَ لِلنَّظَافَةِ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ، أَوْ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَ غَيْرَهُ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَيُصْبِحُ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ، وَأُمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ صَوْمَ رَمَضَانَ فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرُورَةً، وَلَا يَحْتَاجَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ عَدَمُ التَّبْيِيتِ وَالتَّعْيِينِ فِي رَمَضَانَ عِنْدَ الْإشْتِبَاهِ، مِثْلَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ أَمْ لَا، فَيَنْوِي صَوْمًا مُطْلَقًا أَوْ يَقْصِدُ تَطَوُّعًا ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِشَيْءِ وَفِي قَلْبِهِ خِلَافُهُ كَانَتِ الْعِبْرَةُ بِمَا فِي قَلْبِهِ لَا بِمَا لَفَظَ بِهِ، وَلَوْ اعْتَقَدَ بَقَاءَ الْوَقْتِ فَنَوَى الصَّلَاةَ أَدَاءً ثُمُّ تَبَيَّنَ لَهُ ثُمُّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعَوْهُ أَنْوَاهَا قَضَاءً ثُمُّ تَبَيَّنَ لَهُ بَقَاؤُهُ، أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ .

وَمَنْ عَرَفَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النِّيَّةَ مَعَ الْعِلْمِ فِي غَايَةِ الْيُسْرِ؛ لَا تَحْتَاجُ إِلَى وَسُوسَةٍ وَآصَارٍ وَأَغْلَالٍ ، وَلِهِذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْوَسْوَسَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ للعَبْدِ مِنْ جَهْلٍ بِالشَّرْعِ أَوْ خَبَلٍ فِي الْعَقْلِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَقُظُ بِالنِّيَّةِ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد: يُسْتَحَبُّ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد: لَا يُسْتَحَبُّ ذلك، بَلِ التَّلَفُظُ بِهَا بِدْعَةٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ النِّيَّةِ، لَا فِي صَلَاةٍ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ النِّيَّةِ، لَا فِي صَلَاةٍ وَلَا طَهَارَةٍ وَلَا صِيَامٍ، قَالُوا: لِأَنَّهَا تَحْصُلُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْفِعْلِ ضَرُورَةً؛ فَالتَّكُلُّمُ بِهَا نَوْعُ هَوَسٍ وَعَبَثٍ وَهَذَيَانٍ، وَالنِّيَّةُ تَكُونُ فِي قَلْبِ فَاللَّاكُلُّمُ بِهَا نَوْعُ هَوَسٍ وَعَبَثٍ وَهَذَيَانٍ، وَالنِّيَّةُ تَكُونُ فِي قَلْبِ فَالتَّكُلُّمُ بِهَا نَوْعُ هَوَسٍ وَعَبَثٍ وَهَذَيَانٍ، وَالنِّيَّةُ تَكُونُ فِي قَلْبِ اللَّيْكُ مُعْ الْعِلْمِ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ الْوَسُواسِ، الْإِنْسَانِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي قَلْبِهِ، فَيُرِيدُ تَحْصِيلَهُ النِّيْ وَلَيْ لِمَامُ وَلَا لِمَأْمُومِ وَلَا النَّيَّةِ لَا لِإِمَامٍ وَلَا لِمَأْمُومِ وَلَا لِمُنْفَوْدٍ، وَلَا يُسُوغُ الْجُهُرُ بِالنِّيَّةِ لَا لِإِمَامٍ وَلَا لِمَأْمُومِ وَلَا لِمُنْفَوْدٍ، وَلَا يُسُوغُ الْخُهُمُ النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي التَّكُلُّمِ بِهَا سِرًّا؛ وَالْمُنْفَرِدِ، وَلَا يُسْتَحَبُ تَكْرِيرُهَا، وَإِثَمَا النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي التَّكُلُّمِ بِهَا سِرًّا؛

فَصْلُ

في لفظة إنما للحصر

لَفْظَةُ " إِنَّمَا " لِلْحَصْرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالْاضْطِرَارِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا تُعْرَفُ مَعَايِيَ حُرُوفِ النَّفي وَالْاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ: هَلْ دَلَالَتُهَا عَلَى الْخُصْرِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ أَوْ الْمَفْهُومِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَالْحُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ قَوْلُ بَعْض مُثْبِتِي الْمَفْهُومِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَبَعْضِ الْغُلَاةِ مِنْ نفاته، وَهَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّهَا تُفِيدُ الْحَصْرَ وَاحْتَجُّوا بِمِثْلِ قَوْلِهِ ﴿ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . وَقَدْ احْتَجَّت طَائِفَةٌ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَصْرِ بِأَنَّ حَرْفَ ﴿إِنَّ ﴾ لِلْإِتْبَاتِ وَحَرْفَ " مَا " لِلنَّفْي، فَإِذَا اجْتَمَعَا حَصَلَ النَّفْيُ وَالْإِنْبَاتُ جَمِيعًا، وَهَذَا خَطَّأُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ ؛ فَإِنَّ " مَا " هُنَا هِيَ مَا الْكَافَّةُ، لَيْسَتْ مَا النَّافِيَةُ، وَهَذِهِ الْكَافَّةُ تَدخل عَلَى «إنَّ» وَأَحَوَاتِهَا، فَتَكُفُّهَا عَنْ الْعَمَلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُوفَ الْعَامِلَةَ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ لِلاحْتِصَاصِ ، فَإِذَا احْتَصَّتْ بِالْإَسْمِ أُوِ الْفِعْلِ وَلَمْ تَكُنْ كَالْخُزْءِ مِنْهُ عَمِلَتْ فِيهِ؛ فَ«إِنَّ» وَأَحْوَاتُهَا احْتَصَّتْ بِالْاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ، وَتُسَمَّى الْخُرُوفَ الْمُشْبِهَةَ لِلْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ نَصْبًا وَرَفْعًا وَكَثُرَتْ حُرُوفُهَا، وَحُرُوفُ الْحِرِّ احْتَصَّتْ بِالاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ، وَحُرُوفُ الشَّرْطِ احْتَصَّتْ بِالْفِعْلِ فَعَمِلَتْ فِيهِ، بِخِلَافِ أَدَوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ وَلَمْ تَعْمَلْ، وَكَذَلِكَ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةُ، وَلِهَذَا الْقِيَاسِ فِي «مَا» النَّافِيَةِ أَنْ لَا تَعْمَلَ أَيْضًا عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ، وَلَكِنْ تَعْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الحِْجَانِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ عِمَّا الْقُرْآنُ، فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى: (مَا هُنَّ أُمِّهَاتِهِمْ) و (مَا هَذَا بَشَرًا)اسْتِحْسَانًا لِمُشَابَهَتِهَا "لَيْسَ" هُنَا، لَمَّا دَحَلَتْ «مَا» الْكَافَّةُ عَلَى «إِنَّ» أَزَالَتْ اخْتِصَاصَهَا فَصَارَتْ تَدْحُلُ عَلَى هَا الْخُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْحُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فَبَطَل عَمَلُهَا، كَقَوْلِهِ : (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْفِرٌ) وَقَوْلِهِ (: إِنَّمَا تُحْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) ، وَقَدْ تَكُونُ «مَا» مُنْفِرٌ وَقَوْلِهِ (: إِنَّمَا تُحْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) ، وَقَدْ تَكُونُ «مَا» الَّتِي بَعْدَ «إِنَّ» اسْمًا لَا حَرْفًا، كَقَوْلِهِ : (إِنَّمَا صَنعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ) بِولَافْعِ، تَقْولِهِ : (إِنَّمَا تَعْمَلُونَ) عَلَى الْبَيْعِ، أَيْ : أَنَّ الَّذِي صَنعُوهُ كَيْدُ سَاحٍ ، بِولَافَ قَوْلِهِ : (إِنَّمَا تَعْمَلُونَ) عَلَى الْبَرْفِعِ، أَيْ : أَنَّ الَّذِي صَنعُوهُ كَيْدُ سَاحِرٍ ، بِولَافَ قَوْلِهِ : (إِنَّمَا تَعْمَلُ مَوْجُودُ لَكِنُ تَقْضِي هَذِهِ الْحَمُومِ ، وَلِي كلا الْمَعْنَيْنِ الْحُصْرُ مَوْجُودُ لَكِنْ كَانتْ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَفِي كلا الْمَعْنَيْنِ الْحُصْرُ مَوْجُودُ لَكِنْ كَانتْ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَفِي كلا الْمَعْنَيْنِ الْحُصْرُ مَوْجُودُ لَكِنْ عَمْ مِنْ حِيقِ الْعُمُومِ ، وَلِنَّ الْأَوْمِ فِي كلا الْمُعْنَدِيْنِ الْحُمْومِ ، وَالنَّعْنِ فَيْ عَيْرِ الْمُوحِبِ كَالنَّفْي وَعَيْرِهِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ، وَالنَّكُورَةُ فِي عَيْرِ الْمُوحِبِ كَالنَّفْي وَعَيْرِهِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ، وَالنَّكُورَةُ فِي عَيْرِ الْمُوحِبِ كَالنَّفْي وَعَيْرِهِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ، وَالنَّكُورَةُ فِي عَيْرِ الْمُوحِبِ كَالنَّفْي وَعَيْرِهِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ، وَالنَّكُورَةُ فِي عَيْرِ الْمُوحِبِ كَالنَّفْي وَعَيْرِهِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ، وَالنَّكُورَاتُ مَا صَنعُوا كَيْدُ سَاحِر اللَّهُ عَيْرُهُ وَلَاهُ اللَّهُ الْمُلْولِ الْمُعَارِفُ اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللْهُ الْمُومِ اللْهُ عَلَيْهُ اللْهُ الْمُعَارِفُ الْمُعُومُ اللْهُ الْمُومِ اللْهُ الْمُعَالِقُلُهُ اللْهُ الْمُولِ الْمُعَلِّ الْمُو

وَأُمَّا الْحَصْرُ فِي " إِنَّمَا " فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا)، (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا وَالْاسْتِثْنَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا)، (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ) . وَالْحَصْرُ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَصُورٌ فِي الثَّانِي، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعَكْسِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ وَهُو أَنَّ الثَّانِي أَثْبَتَهُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَنْهُ بِالْعَكْسِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ وَهُو أَنَّ الثَّانِي أَثْبَتَهُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَثْبُتُ لَهُ عَنْهُ مِنْ اللَّوْلِ كُلُ مَا غَيْرُهُ مِمَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ ثَابِتُ لَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّكُ تَنْفِي عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ مَا غَيْرُهُ مِمَّا يُتَوَعَى الثَّانِي؛ فَقَوْلُهُ : (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ) أَيْ : إِنَّكَ لَسْت رَبًّا هَمُ وَلَا مُعَنِي الثَّانِي؛ فَقَوْلُهُ : (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ) أَيْ : إِنَّكَ لَسْت رَبًّا هَمُ وَلَا مُعَلِي عَلَيْهِمْ ؛ كَمَا قَالَ : (لَسْتَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ ؛ كَمَا قَالَ : (لَسْتَ عَلَيْهِمْ ابْنُ الْمُسِيحُ ابْنُ إِنُمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ)، (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ الْمُسَيْطِرِ)، وَكَمَا قَالَ : (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ)، (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ

مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾؛ لَيْسَ هُوَ إِلْهَا وَلَا أُمُّهُ إِلَمَا غَايَةُ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، كَمَا غَايَةُ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، كَمَا غَايَةُ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَغَايَةُ مَرْيَمَ أَنْ تَكُونَ صِدِّيقَةً.

وَهَذَا مِمَّا أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ : إِنَّهَا نَبِيَّةٌ. وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَم نُبُوّةِ أَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي الجويني بَكْرٍ ابْنُ الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي الجويني وَغَيْرُهُمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ أَيْ : لَيْسَ مُخَلَّدًا فِي الدُّنْيَا لَا يَمُوتُ وَلَا يُقْتَلُ، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا حَازَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ مِنْ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ، ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى مَاتَ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى فَقَالَ وَتَلَاهَا الصَّدِيقُ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَتَلَاهَا الصَّدِيقُ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَتَلَاهَا الصَّدِيقُ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَسْمَعُوهَا حَتَى اللَّهَ حَيْ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهَ حَيُّ لَا يَعُرُدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ، فَكَانَ لَا يُوجَدُدُ أَحَدٌ إِلَّا يَتْلُوهَا .

^{* * * *}

فَصْلُ

في المواضع التي تنازع الناس في نفيها

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ الْآيَةُ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ أَثْبَتَ فِيهَا الْإِيمَانَ لِحُؤُلَاءٍ، وَنَفَاهُ عَنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَفَاهُ عَنْهُ فِي غَيْرِهِمْ، كَمَا نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَفَاهُ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُو مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُو مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَسْرِقُ اللَّهِ وَاللَّهِ وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » (١)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : «لَا إيمَانَ لَمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» (١)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : «لَا إيمَانَ لَمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» (١)، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْله لَمُنْ لَا عَهْدَ لَهُ » (١)، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْله لَمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » (١)، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْله لَمُنْ لَا أَمَانَةً لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » (١)، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْله لَمُنْ لَا أَمَانَةً لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » (١)، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْله يَعْلَى الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ وَاللَّهُ وَرَسُولِهِ أَعْلَى أَمْرٍ جَامِعٍ اللَّهُ مِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَسُولِهِ وَالْالَهُ وَرَسُولِهِ مُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ اللَّهُ وَرَسُولِهِ أَنْ الْمُؤْمِنُونَ اللَّذِينَ آمَنُوا مِنْ اللَّهُ وَرَسُولِهِ أَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَرَسُولِهُ أَلَا اللَّهُ وَلَا مُعْهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ إِلَيْ اللَّهُ وَلَا لَهُ إِلَا اللَّهُ وَلَا لَا لَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا لَلْهُ وَلَا لَا لَا لَا لَا لَكَانُوا مَعْهُ عَلَى أَمْ وَلَا الْمُؤْمِنُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا لَا لَا لَا لَهُ اللَّهُ ا

وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي نَفْيِهَا، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ : أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ، وَالشَّارِعُ دَائِمًا لَا يَنْفِي الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ إِلَّا لِانْتِفَاءِ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ وَإِذَا قِيلَ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيُ الْكَمَالِ، فَالْكَمَالُ نَوْعَانِ: وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبُّ، فَالْمُسْتَحَبُّ كَقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ : الْغُسْلُ يَنْفَسِمُ إِلَى كَامِلُ وَمُعْزِي أَيْ : كَامِلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَلَيْسَ هَذَا الْكَمَالُ هُوَ إِلَى كَامِلُ وَمُعْزِي أَيْ : كَامِلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَلَيْسَ هَذَا الْكَمَالُ هُوَ

⁽١) رواه ابن ماجه في الفتن رقم ٣٩٣٦، باب ٣.

⁽٢)رواه أحمد في المسند ج ٣.

الْمَنْفِيَ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ، بَلْ الْمَنْفِيُ هُوَ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ، وَإِلَّا فَالشَّارِعُ لَمْ يَنْفِ الْإِيمَانَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا الصِّيَامَ، وَلَا الطَّهَارَةَ، وَلَا فَكُو ذَلِكَ مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِمَا ؛ إِذْ لَوْ كَوْ ذَلِكَ مِنْ الْمُسَمَّيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِمَا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَانْتَفَى الْإِيمَانُ عَنْ جَمَاهِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ إِنَّمَا نَفَاهُ لِانْتِفَاءِ الْوَاجِبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتُ النَّيَةَ، ولا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِ الْقُرْآنِ» (١) . وَقَدْ رُويَتْ عَنْهُ أَلْفَاظُ تَنَازَعَ النَّيْقَ، ولا صَلَاةَ إلَّا بِوُضُوءِ وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَبْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ "٢)، وَ: «لَا صَلَاةَ إلَّا بِوُضُوءِ وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَبْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِمُوجِيهَا؛ فَيُوجِبُ مَا تَضَمَّنَتُهُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِمُوجِيهَا؛ فَيُوجِبُ مَا تَضَمَّنَتُهُ مِنْ : التَّبْيِيتِ ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ ، وَخَوْ ذَلِكَ .

ثُمُّ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ وَاجِبَاتِ الْعِبَادَةِ ، هَلْ يُقَالُ : بَطَلَتْ كُلُّهَا فَلَا تُوَابَ لَهُ عَلَيْهَا ؟ أَمْ يُقَالُ : يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ذَلِكَ ؟ هَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ذَلِكَ ؟ هَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَمِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي الْعِبَادَةِ مَمَا لَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ بِتَرْكِهِ الْعَبَادَةُ بِتَرْكِهِ

⁽١) عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الجماعة.

قال علي بن أبي طالب: «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»، والخداج-بكسر الخاء- أي النقصان.

⁽٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني واختلف الأئمة فيه.

⁽٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي في العلل.

وَلَا إِعَادَةً عَلَى تَارِكِهِ، بَلْ يُجْبَرُ الْمَتْرُوكُ، كَالْوَاجِبَاتِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَيْسَتْ أَرْكَانًا، مِثْلَ رَمْي الجِمَارِ، وَأَنْ يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ وَخُو لَيْسَتْ أَرْكَانًا، مِثْلَ رَمْي الجِمَارِ، وَأَنْ يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ وَخُو ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الجُمْهُورِ كَمَالِكِ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ فِيهَا وَاجِبٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَة فِي الْفَاتِحَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَكَمَا يَقُولُ مَالِكُ وَأَحْمَد فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ مَالِكُ وَأَحْمَد فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ مَالِكُ وَأَحْمَد يَقُولُ مَالِكُ وَأَحْمَد فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ مَالِكُ وَأَحْمَد يَقُولُانِ: مَا تَرَكَهُ مِنْ هَذَا سَهُوًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهُو، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ التَّشَهُدِ الْأَوَلِ عَمْدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ مَعْنَى الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ .

وَأُمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْوَاحِبَ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضِ عَمْدًا أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَالجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا نَعْهَدُ فِي الْعِبَادَةِ وَاحِبًا فِيمَا يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُوبِ الْبَدَلِ لِلْإِعَادَةِ ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا اتَّفَقَتِ الْأَئِمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجُوبِ الْبَدَلِ لِلْإِعَادَةِ ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا اتَّفَقَتِ الْأَئِمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاحِبًا فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِرُكْنِ وَلَمْ يَجْبُرُهُ بِالدَّمِ الَّذِي عَلَيْهِ لَمْ يَبْطُلُ حَجُّهُ وَلَا بَعْنَاقِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ : خَجُهُ وَلَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ : فَعَكَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ : فَعَكَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ : وَاحِبًا مِنْ وَاحِبَاتِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يُنَاقِضُ أَصُولَ الْإِيمَانِ، وَعَمَلَهُ وَلَا بَعْنَاتِ الْمُكَفِّرَةِ ، وَإِمَّا بِالْحَسَنَاتِ الْمُكَفِّرَةِ . فَالْكَبَائِلُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاحِبًا مِنْ وَاحِبَاتِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يُنَاقِضُ أَصُولَ الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعُلُ اللَّهُ الْعَلَالُ اللَّهُ وَالسَّلَاةُ وَالْمَعْرُوبُ وَالسَّلَاةُ وَالْكَبَائِلُ الْسَلَامُ وَالسَّدَةُ وَالْمَعْرُوبُ وَالسَّلَامُ وَالسَّدَةُ وَالْمَعْرُوبُ وَالسَّدَةُ وَالسَّدَةُ وَالْمَعْرُوبُ وَالسَّدَةُ وَالسَّدَةُ وَالسَّدَةُ وَالسَّدَةُ وَالسَّدَةُ وَالسَّلَامُ: «يَخْفُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ وَيَنْقَى بَعْضُهُ وَيَنْ فَي الْمَالَةُ مُعْلَةً وَالسَّلَامُ: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْمِهُ وَلَيْهُ فَا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ : «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْمِهُ وَلِلْمَالَةُ عَلَيْهِ الطَّلَةُ وَالسَّلَامُ : «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْمِهُ وَلَيْهُ فَاللَهُ مُنْ النَّالِ مَنْ فَاللَهُ الْمَالِقُولُ الْمَالِ فَالْعَلَا لَهُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمَعْلُولُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمُنْكُولُ الْمَعْلُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُ

مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» (١). وَلِمَذَا مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَفَاضَلُ وَيَتَبَعَّضُ، وهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَنْكُرُوا تَبَعُّضَهُ وَتَفَاضُلُهُ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ سَائِرُهُ، ثُمَّ انْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ: فَقَالَتِ الْحُوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُ ذَلِكَ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُ ذَلِكَ فَعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْإِيمَانُ أَصْلًا بِحَالٍ. ثُمُّ قَالَتِ ذَهَبَ الْإِيمَانُ أَصْلًا بِحَالٍ. ثُمُّ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ؛ بَلْ هُو الْخُوارِجُ : هُو كَافِرٌ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ؛ بَلْ هُو فَاسِقٌ نُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ؛ فَخَالَفُوا الْخُوارِجَ فِي الْاسْمِ وَوَافَقُوهُمْ فَاسِقٌ نُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ؛ فَخَالَفُوا الْخُوارِجَ فِي الْاسْمِ وَوَافَقُوهُمْ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَالْحِرْبُ الثَّانِي وَافَقُوا أَهْلَ السُّنَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ، ثُمُّ ظُنُّوا أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ كَمَالِ الْإِيمَانِ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَقَالُوا: كُلُّ فَاسِقٍ فَهُو كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَإِيمَانُ الْحُلْقِ مُتَمَاثِلٌ لَا مُتَفَاضِلٌ، وَإِيمَا التَّفَاضُلُ فِي غَيْرِ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَإِيمَانُ الْحُلْقِ مُتَمَاثِلٌ لَا مُتَفَاضِلٌ، وَإِيمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهُ وَلَى الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهُ وَتَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّيمَانِ؛ وَقَالُوا : إِنَّ الْإِيمَانِ هُو تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّيمَانِ. وَهَذَا أَهْلِ هَذَا الْقُولِ : إِنَّ الْإِيمَانَ هُو تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّيمَانِ. وَهَذَا الْمُعْتَبِرُونَ مِنْ اللّهِ مَا لِي اللّهَ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَأَيِي الْحُسَنِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الْمُلْمِ كَأَيِي الْحُسَنِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ المُسَاتِ الْقَلْدِ عَلَى الْمُعْتِيقِ الْقَلْبِ .

⁽١) رواه البخاري معلقا في كتاب الإيمان، باب ٣٣، ج ١، ص ١٢٧، فتح الباري.

وَفَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ قَدْ يُذْكُرُ مُحُرَّدًا تَنَاوَلَ الْأَعْمَلَ أَوْ بِالْإِسْلَامِ ؛ فَإِذَا ذُكِرَ لَجُرَّدًا تَنَاوَلَ الْأَعْمَلَ أَوْ بِالْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسَتُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسَتُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسَبُعُونَ - شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ» (١) . وَفِيهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «آمُرُكُمْ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ» (١) . وَفِيهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللّهِ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». (٢) ، وَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْإِسْلَامِ - كَمَا فِي حَدِيثِ خَمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». (٢) ، وَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْإِسْلَامِ - كَمَا فِي حَدِيثِ خَمْسُ مَا غَنِمْتُمْ ». (٢) ، وَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْإِسْلَامِ - كَمَا فِي حَدِيثِ وَالْإِسْلَامِ - كَمَا فِي حَدِيثِ وَالْإِسْلَامِ - كَمَا فِي حَدِيثِ وَالْإِسْلَامِ - وَرَقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ » (٢) . . إلَى آخِرِهِ . وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَنْ النَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَنْ النَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ : «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ النَّهِ صَلَّى الْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِسْلَامُ عَلَائِيةً وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامُ مَا يَظْهُرُ مِنْ الْأَعْمَالِ.

⁽١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب ١٢، رقم ٥٨.

⁽٢) رواه البخاري في المغازي، باب ٦٩، ج ٨، رقم ٤٣٦٨، فتح الباري.

⁽٣)رواه البخاري، كتاب الإيمان، ج ١، ص ١٤٠، فتح الباري.

⁽٤) قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علم السنة.

وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا، ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال؛ حتى إن علوم الشريعة راجعة إليه ومتشعبة منه.

انظر فتح الباري، ج ١، ص ١٤٠.

وَإِذَا أَفْرَدَ الْإِيمَانَ أَدْخَلَ فِيهِ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لِأَنَّهَا لَوَازِمُ مَا فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى تَبَتَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالتَّصْدِيقُ بِمَا أَحْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَجَبَ خُصُولُ مُقْتَضِى ذَلِكَ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّهُ مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلْتَاتِ لِسَانِهِ؛ فَإِذَا نَبَتَ التَّصْدِيقُ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَتَحَلَّفِ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ أَلْبَتَّةَ؛ فَلَا تَسْتَقِرُّ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ وَمَحَبَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا يَكُونُ لَهَا أَتَرٌ فِي الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا يَنْفِي اللَّهُ الْإِيمَانَ عَمَّنْ انْتَفَتْ عَنْهُ لَوَازِمُهُ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾...الآية، وَخُوهَا؛ فَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ مُتَلَازِمَانِ؛ لَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيمًا إِلَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْبَاطِنِ؛ وَإِذَا اسْتَقَامَ الْبَاطِنُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتُ صَلَّحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». وَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ رَآهُ يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ : «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ». وَلِهَذَا كَانَ الظَّاهِرُ لَازِمًا لِلْبَاطِنِ مِنْ وَجْهٍ وَمَلْزُومًا لَهُ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَلْزُومًا، لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ لَازِمًا؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ مَلْزُومُ الْمَدْلُولِ؛ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الدَّلِيلِ وُجُودُ الْمَدْلُولِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الشَّيْءِ وُجُودُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ يَطَّرِدُ وَلَا يَنْعَكِسُ؛ بِخِلَافِ الْحَدِّ؛ فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ وَيَنْعَكِسُ. وَتَنَازَعُوا فِي الْعِلَّةِ هَلْ يَجِبُ طَرْدُهَا بِحَيْثُ تَبْطُلُ بِالتَّحْصِيصِ وَالْإِنْتِقَاضِ؟

وَالصَّوَابُ أَنَّ لَفْظَ الْعِلَّةِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ وَهُوَ بَحْمُوعُ مَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ، فَهَذِهِ يَجِبُ طَرْدُهَا، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ اللَّيْرُمُ الْحُكْمَ، فَهَذِهِ يَجِبُ طَرْدُهَا، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ اللَّيْرِ فَهَذِهِ إِذَا الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ؛ فَهَذِهِ إِذَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ بَطَلَتْ.

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي انْعِكَاسِهَا؛ وَهُوَ أَنَّهُ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْخُكْمِ عَدَمُهَا؟

فَقِيلَ: لَا يَجِبُ انْعِكَاسُهَا؛ لِجَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ. وَقِيلَ: يَجِبُ الْعِكَاسُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى تَبَتَ مَعَ عَدَمِهَا لَمْ تَكُنْ مُؤَثِّرةً فِيهِ؛ يَجِبُ اللانْعِكَاسُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ التَّأْثِيرِ مَبْطلَةٌ لِلْعِلَّةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَقُولُ بِأَنَّ عَدَمَ التَّأْثِيرِ يَتُعُولُ بِأَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهَا، وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ يُبْطِلُ الْعِلَّة، وَيَقُولُ بِأَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهَا، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ : هَذَا تَنَاقُضٌ.

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا : أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا عُدِمَتْ عُدِمَ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ فِي الْمُتَعَلِّقُ إِنَا الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، فَإِذَا وُجِدَ فَلِكَ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِدُونِ عِلَّةٍ أُخْرَى عُلِمَ أَنَّهَا عَدِيمَةُ التَّأْثِيرِ وَبَطَلَتْ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى كَانَ نَوْعُ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا وُجِدَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى كَانَ نَوْعُ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِعِلَّتَيْنِ، وَهَذَا جَائِزُ، كَمَا إِذَا قِيلَ فِي الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ : كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَتُقْتَلُ قِيَاسًا عَلَى الرَّجُلِ. ولِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا وَسَلَّمَ: وَسَلَّمَ: وَلَا يَعِلُ ثَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا وَسَلَّمَ: وَسَلَّمَ: وَمُلْ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ وَلَى الْمَاكُمِ اللَّهُ اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَى الْمُؤْلِ الْمَاكِلِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَنْ فَا إِلَى الْمَاكِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ

قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا». (١)، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: لَا تَأْثِيرَ لِقَوْلِك: «كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ، وَحِينَئِدٍ فَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ، وَحِينَئِدٍ فَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ، وَحِينَئِدٍ فَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ فِينَهُ فَا قَتَلْتُه لِمُجَرَّدِ كُفْرِه؛ بَلْ لِكُفْرِه وَجَرَاءَتِه، فَاقْتُلُوهُ». وَأَمَّا الرَّجُلُ فَمَا قَتَلْتُه لِمُجَرَّدِ كُفْرِه؛ بَلْ لِكُفْرِه وَجَرَاءَتِه، فَاقْتُلُوهُ». وَأَمَّا الرَّجُلُ فَمَا قَتَلْتُه لِمُجَرَّدِ كُفْرِه؛ بَلْ لِكُفْرِه وَجَرَاءَتِه، وَلِهَذَا لَا أَقْتُلُ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْقِتَالِ؛ كَالشَّيْخِ الْمَرِمِ وَخُوهٍ، وَأَمَّا الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَعِلَّةٌ أُخْرَى مُبِيحةٌ لِلدَّم ؛ وَلِهَذَا قُتِلَ بِالرِّدَّةِ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْقِتَالِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، .وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْقِتَالِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، .وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْقِتَالِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، .وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْقِتَالِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، .وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْقِتَالِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، .وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَإِنْ كَانَ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْكُفُرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عِلَّةٌ أُخْرَى . وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنَّا لَكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عِلَّةٌ أُخْرَى . وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنَّا لَيْعَلَى الْمَالِي وَالْكُفُورُ وَإِنَّا لَا اللَّهُ عَلَيْهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْإِطْلَاقِ وَالِاقْتِرَانِ؟ فَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْعَمَلِ أُرِيدَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ، وَإِذَا ذُكِرَ مِعُ الْعَمَلِ أُرِيدَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ، وَإِذَا ذُكِرَ مِدُونِ الْإِسْلَامِ وَحَدَهُ دَخَلَ فِيهِ لَوَازِمُ ذَلِكَ الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ لِفُطْ الْإِسْلَامِ كَانَ الْإِسْلَامُ جُزْءًا مِنْهُ وَكَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، فَإِذَا دُكِرَ لَفْظُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِيمَانِ مَيْزَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخِرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَكَمَا فِي مَعَ الْإِيمَانِ مَيْزَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخِرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَكَمَا فِي وَلْهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وَفِي الْمُعْرُوفِ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وَفِي الْمُعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ وَلِكَ؟ وَلِكَ الْمُعْرُوفِ وَالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمُنْكَرِ عَلْ الْمُعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ اللّهُ الْمُنْكَرِ اللّهُ الْمُعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلُ مَنْهُمْ عَنْ الْمُعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلُ مَنْهُمْ عَنْهِ وَفِي قَوْلِهِ الْمُعْرُوفِ وَيَ لَفْظِ الْمُنْكَرِ كُلُّ مَنْهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ عُلُكَ مَنْهِي عَنْهُ، وَفِي قَوْلِهِ وَلَا مَنْهُولِ عَنْهُ مُولِ إِيهِ، وَفِي لَفْظِ الْمُنْكَرِ كُلُّ مَنْهُ عَنْهُمْ وَفِي فَوْلِهِ وَلَاهُ عَنْهُ وَالْمُودِ بِهِ، وَفِي لَقْظِ الْمُنْكَرِ كُلُّ مَنْهِي عَنْهُمْ وَقِي لَقُولِهِ الْمُعْرُوفِ عَنْ الْمُعْرَافِ وَالْمَالِمُ الْمُعْرُوفِ عَلْمَالِهُ وَلَاهُ وَلَالْمُ الْمُنْكُولِ عَلْمَالِهِ عَنْهُ الْمُعْرِقِ فَلْهُ الْمُنْكُولِ الْمُنْكُولِ عَلْمَ الْمُعْمُولِ الْمُؤْلِلُولُ الْمُؤْلِلْمُ الْمُعْرِفِ عَلْمُ الْمُؤْلِقِ الْمُعْرُولِ الْمُؤْلِقُولِ الْمُؤْلِلْمُولِ الْمُؤْلِقُولِ الْمُؤْلِقُولِ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُسْتُولُ الْمُؤْلِلْكُولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولِ الْمُؤْلِقُ الْم

⁽١) رواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٧٠، عن أبي أمامة بن سهل من طريق سليمان بن حرب، وهو ثقة إمام حافظ.

تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ والبغي﴾ جَعَلَ الْفَحْشَاءِ عَيْرَ الْمُنْكَرِ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَإِذَا قِيلَ : هَذَا مِنْ وَالْبَغْيِ ﴾ جَعَلَ الْفَحْشَاءَ وَالْبَغْيَ غَيْرَ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا قِيلَ : هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَالْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ فَلِلنَّاسِ هُنَا قَوْلَانِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْخَاصُّ دَحَلَ فِي الْعَامِّ وَحُصَّ بِالذِّكْرِ؛ فَقَدْ ذُكِرَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْخَاصُّ حَلَى الْعَامِّ وَحُصَّ بِالذِّكْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَرْتَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَرْتَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَرْتَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَامِّ وَمَالِكِكِتِهِ وَرُسُلِهِ وَمِنْكَ ﴾ ...الآية، الْعَامِّ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَوَلَهُ بَعَلَى : ﴿ وَوَلَهُ بَعَلَى الْعَامِ وَمُنْكَ ﴾ ...الآية، وَقَدْ يَعْطِفُ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَوَالَهُمْ وَأَرْضَا لَمْ تَطَعُوهَا ﴾ . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَاللَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَعُوهَا ﴾ .

وَأَصْلُ الشُّبْهَةِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّ الْقَائِلِينَ : أَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ قَالُوا : إِنَّ الْحِقِيقَة الْمُرَكَّبَة مِنْ أُمُورٍ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا انْتَفَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ؛ كَالْعَشرَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ آحَادٍ؛ فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَتَبَعَّضُ. لَزِمَ زَوَالُ بَعْضِ الْحَقِيقَةِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِهَا، فَيُقَالُ لَمُمْ : إِذَا زَالَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْمُرَكَّبِ تَزُولُ الْمُيْنَةُ الإجْتِمَاعِيَّةُ الْحَاصِلَةُ بِالتَّرْكِيبِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَرُولَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ، وَالْإِيمَانُ الْمُؤلَّفُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْأَعْمَالِ يَرُولُ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ، وَالْإِيمَانُ الْمُؤلَّفُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ الْمَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ هُوَ الْمَحْمُوعُ الْوَاجِبُ الْكَامِلُ، وَهَذِهِ الْمُعْمَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ هُو الْمَحْمُوعُ الْوَاجِبُ الْكَامِلُ، وَهَذِهِ الْمُؤْمِنُونَ الْمَجْمُوعُ الْوَاجِبُ الْكَامِلُ، وَهَذِهِ الْمُؤْمِنُونَ الْأَخْوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْكَوْلِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْكَتَابِ وَالسَّنَةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : «لَا يَزْنِي الزَّانِي» (١٠ ... إِنَّ اللَّهُ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمُ وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ وَلَا اللَّهُ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ فَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ

⁽١) رواه ابن ماجه في الفتن، رقم ٣٩٣٦.

يَرْتَابُوا﴾...الْآيَاتِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَزُولَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ، وَلَا أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ لَا تَكُونُ مِنْ الْإِيمَانِ بَعْدَ زَوَالِ بَعْضِهِ، كَمَا أَنَّ وَاجِبَاتِ الْحُجِّ مِنْ الْحُجِّ الْوَاجِبِ الْكَامِلِ، وَإِذَا زَالَتْ زَالَ هَذَا الْكَمَالُ وَاجِبَاتِ الْحُجِّ مِنْ الْحُجِّ الْوَاجِبِ الْكَامِلِ، وَإِذَا زَالَتْ زَالَ هَذَا الْكَمَالُ وَلَمْ يَرُلْ سَائِرُ الْحُجِّ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهُ وَمِحْلَاهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ اسْمِ الْإِنْسَانِ الْمُسَمَّى فِي عَنْ اسْمِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ مِنْهُ بَعْضُ مَا يَدْخُلُ فِي الْاسْمِ الْكَامِلِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ مِنْهُ بَعْضُ مَا يَدْخُلُ فِي الْاسْمِ الْكَامِلِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الشَّحَرَةِ وَالْبَابِ وَالْبَيْتِ وَالْخَائِطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْمُسَمَّى فِي حَالِ الشَّحَرَةِ وَالْبَابِ وَالْبَيْتِ وَالْخَائِطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْمُسَمَّى فِي حَالِ لَكَامِلُ أَجْزَائِهِ بَعْدَ ذَهَابِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

وَكِمَذَا تَزُولُ الشُّبْهَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الرَّازِيُّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ كالأصبهاني وَغَيْرِهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحُلِيثِ وَفَيْرِهِ عَلَى السَّلَفِ، وَقَدْ اعْتَرَضَ هَؤُلَاءِ كِمَذِهِ الشُّبْهَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى السَّلَفِ، وَالسَّلَفِ، وَقَدْ اعْتَرَضَ هَؤُلاءِ كِمَذِهِ الشُّبْهَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى السَّلَفِ، وَالْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ؛ فَلَيْسَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ كُلَّ عَبْدٍ يَجِبُ عَلَى مُا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَهُ، وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ يَجِبُ عَلَى عُلَى عَبْدٍ يَجِبُ عَلَى عُلَى عَلَى عُلَى عَلَى عُلَى عَبْدٍ يَجِبُ عَلَى عُلَى عَلَى عُلَى عَبْدٍ يَجِبُ عَلَى عُلَى عَبْدٍ يَجِبُ عَلَى عُلَى عَبْدٍ يَكِبُ عَلَى عُلَى عَبْدٍ يَجِبُ عَلَى عُلَى عَبْدٍ يَكِبُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقَعْ مُنْ الْقُوابِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْمُ مَلْ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْمُ رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْمُ لَلْهُ عَلَيْهِ وَمَعْ عَلَى الْمَنْ عَلَى إِمَانِهُ وَمُنَا كَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ عَلَيْهِ وَالْكَ عَلَى إِمَانَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَى اللَّهُ عَلَى إِمَانَ اللَّهُ عَلَى إِمَانِهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِيجَابِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِيجَابِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَقَكَّنَ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلتَّوَابِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَقَكَ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ : لَمْ مُكَرَّدِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ هَؤُلَاءٍ : لَمْ

يَكُنْ هَذَا مُؤْمِنًا بِمَا كَانَ بِهِ مُؤْمِنًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي شُرِعَ لِهَذَا، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَطِيعُ الْحَجَّ شُرِعَ لِهَذَا، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَطِيعُ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَصَاحِبُ الْمَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ .

وَأَمَّا تَفَاصِيلُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ فَتَارَةً يَقُومُ هَذَا مِنْ الْإِقْرَارِ وَالْعَمَلِ بِأَعْظَمَ مِمَّا يَقُومُ بِهِ هَذَا، وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْأُمُورِ يَتَفَاضَل، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ نَفْسَهُ أَحْيَانًا أَعْظَمَ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةً لِلَّهِ وَرَجَاءً لِرَحْمَتِهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَإِخْلَاصًا مِنْهُ فِي بَعْض الْأَوْقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّصْدِيقُ تَتَفَاضَلُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كَعُمَرِ بْن حَبِيبِ الخُطميِّ وَغَيْرِهِ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَإِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمِدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَّعْنَا فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ، وَلِهَذَا سُنَّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَثْنَوْا فِي الْإِيمَانِ، وَآخَرُونَ أَنْكَرُوا الْإسْتِثْنَاءَ فِيهِ وَقَالُوا: هَذَا شَكُّ، وَالَّذِينَ اسْتَثْنَوْا فِيهِ؛ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ، بَلْ جَوَّزَ تَرْكَهُ بِاعْتِبَارِ حَالَتَيْنِ، وَهَذَا أُصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ؛ فَمَنْ اسْتَثْنَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ قَائِمِ بِالْوَاجِبَاتِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَثْنَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَاقِبَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَثْنَى تَعْلِيقًا لِلْأَمْرِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا شَكَّا، وَمَنْ جَزَمَ بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَجَزَمَ بِمَا هُوَ مُتَيَقِّنُ حُصُولَهُ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ. الأعمال بالنيات

وَكَثِيرٌ مِنْ مُنَازَعَاتِ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَكَثِيرٌ مِنْ مُنَازَعَاتٌ لَفْظِيَّةٌ؛ فَإِذَا فُصِلَ الْخِطَابُ زَالَ الارْتِيَابُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

* * * *

فَصْلُ

في: «فمن كانت هجرته»

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». لَيْسَ هُوَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ؛ لَكِنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَمَلِهِ شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ أَيْ: مَنْ قَصَدَ عِجْرَتِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ أَيْ: مَنْ قَصَدَ عِجْرَتِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَهُ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْحِجْرَةَ إِلَى كُنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَهُ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْحِجْرَةَ إِلَى كُنْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَهُ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمُحْرَةَ إِلَى كُنْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَهُ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمُحْرَةُ إِلَى كُنْ اللَّهُ وَلَهُ اللَّا عُمَالُ دُنْ اللَّهُ اللَّهُ عَمَالُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمَالُ لَوْ الْمَرَأَةِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ؛ فَهَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ لِكُلِّ الْمُرِيِّ مَا نَوَى ذَكَرَ أَنَّ لِكُلِّ المَرِيْ مَا نَوَى ذَكَرَ أَنَّ لِمُذَا مَا نَوَاهُ وَلِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُولِكُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَ

وَالْهِجْرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْهُجْرِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ »(۱)، كَمَا قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُ مَنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ». وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ لِكَمَالِ مُسَمَّى هَذَا الْإِسْمِ كَمَا قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ» (٢)...إخَ، وَقَدْ يُشْبِهُ هَذَا قَوْلَهُ:

⁽۱) رواه أحمد ج ٦، ص ٢٢، وقد روى من طريق حماد بن سلمة عنه أحمد بإسناد رجال ثقات، بلفظ: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه».

⁽٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ٥٣، ورواه مسلم كتاب الزكاة باب ٣٤، حديث رقم (٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ٥٣، حديث رقم (٢) واللفظ له: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف

«مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ ؟» قَالُوا : مَنْ لَيْسَ لَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ . قَالَ : «لَيْسَ هَذَا الْمُفْلِسُ ؛ وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَلَ هَلَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِذَا لَمْ مَالَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ حَسَنَاتِهِ، فَعُرْحِتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي يَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». (١)، وقَالَ : «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا: مَنْ لَا يُولَدُ لَهُ النَّارِ». قَالَ: «الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» (١)، وَمَثْلُهُ قَوْلُهُ: لَهُ. قَالَ: «الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» (١)، وَمَثْلُهُ قَوْلُهُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (١).

لَكِنْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَقْصُودُ وَبَيَانُ مَا هُوَ أَحَقُّ بِأَسْمَاءِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِمَّا يَظُنُّونَهُ؛ فَإِنَّ الْإِفْلَاسَ حَاجَةٌ وَذَلِكَ مَكْرُوه؛ فَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْخَاجَةِ إِنَّمَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ الْوَلَدِ تَكْرَهُهُ النُّفُوسُ؛ لِعَدَمِ الْوَلَدِ النَّافِعِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِالْوَلَدِ حَقِيقَةً إِنَّمَا يَكُونُ النَّفُوسُ؛ لِعَدَمِ الْوَلَدِ النَّافِعِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِالْوَلَدِ حَقِيقَةً إِنَّمَا يَكُونُ إِنَّ الْاَنْتِفَاعَ بِالْوَلَدِ حَقِيقَةً إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ قَدَّمَ أَوْلَادَهُ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ الشِّدَّةُ وَالْقُوقُ مَعْبُوبَةُ،

الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان». قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا».

⁽١) رواه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب ١٥، حديث رقم ٥٩.

⁽٢) رواه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب ٣٠، حديث رقم ١٠٦. وأصل الرقوب في كلام العرب: الذي لا يعيش له ولد.

⁽٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ٣٠، حديث رقم ١٠٧، عن أبي هريرة، الصرعة أصله: الذي يصرع الناس كثيرا.

فَبَيَّنَ أَنَّ قُوَّةَ النَّفُوسِ أَحَقُ بِالْمَدْحِ مِنْ قُوَّةِ الْبَدَنِ؛ وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضِب، كَمَا قِيلَ لِبَعْضِ سَادَاتِ الْعَرَبِ: مَا بَالُ عَبِيدِكم أَصْبَرُ مِنْكُمْ عِنْدَ الْحَرْبِ وَعَلَى الْأَعْمَالِ ؟ قَالَ: هُمْ أَصْبَرُ أَجْسَادًا، وَخَلْ أَصْبَرُ نُفُوسًا.

وَأُمَّا قَوْلُهُ فِي اسْمِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ فِي الْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُهَاجِرِ وَالْمُحَاهِدِ، وَهَذَا مُطَابِقُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَنْفِي مُسَمَّى اسْمٍ شَرْعِيٍّ إلَّا لِانْتِفَاءِ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّ هَجْرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَاجِبٌ، وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عُدُوانِ الْإِنْسَانِ بِلِسَانِهِ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَاجِبٌ، وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عُدُوانِ الْإِنْسَانِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَاجِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لَا يَكُونُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ وَيَدِهِ وَاجِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لَا يَكُونُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ إلَّا إِذَا كَانَ أَمِينًا، وَالْأَمَانَةُ وَاجِبَةُ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يَعْرَفُ هُوَ أَجَقُ وَالْمُعْرَ حَاجَتَهُ وَسُؤَالَهُ، وَعَطَاؤُهُ وَاجِبٌ، وَعَطَاؤُهُ وَاجِبٌ، وَعَطَاؤُهُ وَاجِبٌ، وَالْمَسْكِينُ اللَّهِ عَلَاءِ مِمَّنْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ وَسُؤَالَهُ، وَعَطَاؤُهُ وَاجِبٌ، وَقُلُولُ فِلَا إِلْعُطَاءِ دُونَ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ بَلْ تَخْصِيصُ النَّائِ بِالْعَطَاءِ دُونَ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ بَلْ تَخْصِيصُ السَّائِلِ بِالْعَطَاءِ دُونَ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ بَلْ تَخْصِيصُ النَّالِ فَلَى وَأَوْجَبُ وَأَحَبُ وَأَحَبُ.

وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ؟ وَلَكِنْ جِهَادُ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» (١)، وَقَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُقُ» (٢)، وَكِلَاهُمَا حَقُّ؛ فَالْأَوَّلُ أَرَادَ بِهِ الْمِجْرَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي زَمَانِهِ، وَهِيَ الْمِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْمَعْهُودَةَ فِي زَمَانِهِ، وَهِيَ الْمِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ

⁽۱) رواه البخاري في كتاب الصيد باب رقم ۱۰ كتاب الجهاد باب رقم ۱۰ وكتاب مناقب الأنصار، باب رقم ٤٥، وكتاب المغازي باب رقم ٥٣، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب رقم ٢٠، حديث رقم ٨٥، ٨٦.

⁽٢) رواه أحمد، ج ٤، ص ٩٩، والدارمي في السير، باب ٧٠، رقم ٢٥١٦.

الْعَرَبِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمِجْرَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَمَّا كَانَتْ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا دَارَ كُفْرِ إِلَى كُفْرٍ وَحَرْبٍ، وَكَانَ الْإِيمَانُ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَتِ الْمِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَصَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَتِ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ صَارَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ كُلُهَا دَارَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ : «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفُتْحِ».

وَكُوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ وَدَارَ إِيمَانٍ أَوْ دَارَ فَاسِقِينَ لَيْسَتْ صِفَةً لَازِمَةً لَمَا؛ بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا؛ فَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ هِيَ دَارُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا سُكَّانُهَا الْكُفَّارُ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْكُفَّارُ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ سَكَنَهَا غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا الْفُسَّاقُ فَهِيَ دَارُ فُسُوقٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ سَكَنَهَا غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَتَبَدَّلَتْ بِغَيْرِهِمْ فَهِيَ دَارُهُمْ.

وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا تَبَدَّلَ هِِمَّارَةٍ أَوْ صَارَ دَارَ فِسْقٍ أَوْ دَارُ طُلْمٍ أَوْ كَنِيسَةً يُشْرَكُ فِيهَا بِاللَّهِ كَانَ بِحَسَبِ سُكَّانِهِ، وَكَذَلِكَ دَارُ طُلْمٍ أَوْ كَنِيسَةً يُشْرَكُ فِيهَا بِاللَّهِ كَانَ بِحَسَبِ سُكَّانِهِ، وَكَذَلِكَ دَارُ الْخَمْرِ وَالْفُسُوقِ وَخَوْهَا إِذَا جُعِلَتْ مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِيهِ الْخَمْرِ وَالْفُسُوقِ وَخَوْهَا إِذَا جُعِلَتْ مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِيهِ كَانَ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ يَصِيرُ فَاسِقًا، وَالْكَافِرُ يَصِيرُ كَافِرًا، أَوْ خَوْ ذَلِكَ؛ كُلُّ بِحَسَبِ انْتِقَالِ يَصِيرُ مُؤْمِنُ يَصِيرُ كَافِرًا، أَوْ خَوْ ذَلِكَ؛ كُلُّ بِحَسَبِ انْتِقَالِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا ، أَوْ الْمُؤْمِنُ يَصِيرُ كَافِرًا، أَوْ خَوْ ذَلِكَ؛ كُلُّ بِحَسَبِ انْتِقَالِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا ، أَوْ الْمُؤْمِنُ يَصِيرُ كَافِرًا، أَوْ خَوْ ذَلِكَ؛ كُلُّ بِحَسَبِ انْتِقَالِ عَلَى اللَّهُ مَوْمَ وَاللَّهِ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَالَ عَلَى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَالَتُ مَنْ مَا زَلَتَ فِي نَفْسِهَا خَيْرَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبَّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَإِنَّا أَرَادَ مِنَ نَفْسِهَا خَيْرَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبَّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَإِنَّى مَنْ وَقِي اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَيْهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِ وَالِهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ الْمُومِ وَالِهُ إِلَى الْمُؤْمِ وَالِهُ إِلَى اللَّهُ الْمُؤْمِلُ أَنَ الْمُؤْمِلُ أَنَّ الْمُؤْمِلُ أَنَ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ أَنْ الْمُؤْمِلُ أَنْ الْمُؤْمِ ا

أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ»(١)؛ فَبَيَّنَ أَنَّهَا أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانَ مَقَامُهُ بِالْمَدِينَةِ، وَمَقَامُ مَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِهِمْ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ أَنَّهَا دَارُ هِجْرَهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ الرِّبَاطُ بِالثُّغُورِ أَفْضَلَ مِنْ مُحَاوَرَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، كَمَا تُبَتَ فِي الصَّحِيح: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، مَاتَ مُجَاهِدًا وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِيَ رِزْقُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»(٢). وَفِي السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ : «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَأَنْ أُرَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ؛ وَلِهِذَا كَانَ أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِي حَقِّ كُلِّ إنْسَانٍ أَرْضٌ يَكُونُ فِيهَا أَطْوَعَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاحْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَلَا تَتَعَيَّنُ أَرْضٌ يَكُونُ مُقَامُ الْإِنْسَانِ فِيهَا أَفْضَلَ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْخُضُورِ وَقَدْ كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ : هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ اللَّمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْعَبْدَ عَمَلُهُ . ﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﴾ وَكَانَ سَلْمَانُ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي أَشْيَاءَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي كَانَ كِمَا أُولَئِكَ الْعَمَالِقَةُ ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ هَذَا دَارَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا

⁽١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب ٦٩.

⁽٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب ٧٣، ومسلم في الإمارة، حديث رقم ١٦٣.

الْقُرْآنُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَرْضِ مِصْرَ الَّتِي أَوْرَتَهَا اللَّهُ بَنِي إسْرَائِيلَ فَأَحْوَالُ الْبِلَادِ كَأَحْوَالِ الْعِبَادِ فَيَكُونُ الرَّجُلُ تَارَةً مُسْلِمًا وَتَارَةً كَافِرًا وَتَارَةً مُؤْمِنًا ؟ وَتَارَةً مُنَافِقًا وَتَارَةً بَرًّا تَقِيًّا وَتَارَةً فَاسِقًا وَتَارَةً فَاجِرًا شَقِيًّا . وَهَكَذَا الْمَسَاكِنُ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا فَهِجْرَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَانِ الْكُفْر وَالْمَعَاصِي إِلَى مَكَانِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ كَتَوْبَتِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ اللَّهُ عَلَاثُهُ مِنْ السَّلَفِ: هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ آمَنَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَكَذَا قَوْله تَعَالَى ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا كُلُّ مَنْ فَتَنَهُ الشَّيْطَانُ عَنْ دِينِهِ أَوْ أَوْقَعَهُ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ هَجَرَ السَّيِّعَاتِ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهَا مِنْ الْعَدُوِّ وَجَاهَدَ الْمُنَافِقِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَصَبَرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

^{* * * *}

الفهرس

مقدمة الناشرمقدمة الناشر
المقدمة
فَصْلٌ في المعنى الذي دل عليه الحديث
فَصْلٌ فِي لَفْظُ " النِّيَّةِ " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ١٤
فَصْلٌ النيات: هل هي أضمار أو تخصيص ١٥
فَصْلٌ في إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل
فَصْلٌ في كلام العلماء في لفظ النية
فَصْلٌ في العبادة التي لا تصلح إلا بالنية
فَصْلٌ في النية هي إخلاص الدين لله
فَصْلٌ في النية محلها القلب
فَصْلٌ في لفظة إنما للحصر
فَصْلٌ في المواضع التي تنازع الناس في نفيها٣١
فَصْلٌ في: «فمن كانت هجرته»
الفهرس ٩٠